وان لم يسلم كان سلفا وما مشى عليه هنا مبني على انه لا يجب
على رب الزرع خلفه اذا تلف واما على المذهب من انه يجب على ربه
خلفه اذا تلف فلا يفسد باشتراط النقد وياتي تحقيقه في باب
الاجارة ص واجر تاخر شهرا ش صورتها شخص استاجر شخصا
سفينا او دابة ميتة يقبض منفعة ما ذكر بعد شهر من يوم العقد
فانه لا يجوز اشتراط النقد للاجرة في عقد الكراء ويفسد بذلك
وقيدنا الاجير بكونه سفينا لما ياتي من ان الكراء المضمون يتعين
فيه تعجيل الاجرة او الشروع وتقتضي كلام المؤلف ان ما دون
الشهر لا يمتنع فيه النقد وليس كذلك اذ لا يجوز شرط النقد اذا
تاخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يقيده كلام المواق في
مسيلة السفينة ولما ذكر ما يمتنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمتنع فيه
تطوعا الا انه مخصوص بما لا يعرف بعينه لا يترتب في الذمة دينا
فقال ص ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغايبة وكراضمن
وسلم بخيار ش يعني ان من ابتاع امة بخيار وهي ممن يتواضع
مثلها فانه لا يجوز النقد فيها في ايام الخيار ولو تطوعا لانه يودي
الى فسخ الدين في الدين بيانه ان البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار
فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البايع في شيء لا يتحمله
الان وكذلك من باع ذارحا غايبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها للعلة
المذكورة وكذلك من اكترى دابة غير معينة وهو المراد بالكراء المضمون
وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء اي في امضايه ورده وسواء
كان الخيار للمكري او للمكتري فانه لا يجوز النقد فيه للعلة المذكورة
وانظر ما حد راجل الخيار في الكراء المضمون هل يحد بزمان او هو بقدر
الحاجة ولا مفهوم لقوله مضمون قال ابو الحسن المضمون والمعين

سوا

سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة انتهى وانما امتنع النقد
في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع بالخيار تطوعا لان اللازم
في النقد في البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية وهذا انما
يوثر في الشرط واما في الكراء حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ
ما في الذمة اي في موخر وهذا يتحقق في النقد ولو تطوعا ه
قال ملة وكذلك من اسلم على شيء بخيار لاحدهما فانه لا يجوز النقد
فيه مطلقا لما فيه من فسخ الدين في الدين وذلك لان ما يحل من
النقد في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم اليه ولا يكون ثمنا
الا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع فمتى نقده قبل انبرام
البيع فسخ ما في الذمة في موخر وهو المسلم فيه واعلم ان موضوع
هذه المسيلة ان راس المال فيها مما لا يعرف بعينه بان كان مكيلا
او موزونا او معدودا وسياتي ان مدة الخيار في السلم لما يوخر اليه
راس المال وهو ثلاثة ايام ولا ينظر لجنس المسلم فيه من عقار
او غيره ص واستبد بايع او شتر على شورة غيره ش يعني ان
من باع سلعة او اشتراها على شورة غيره كزيد مثلا فاراد
البايع او المشتري ان يبرم البيع دون شورة زيد فان له ان
يستقل بذلك ولا يفتقر في انبرام البيع الى شورته قوله على شورة
اي المشورة المطلقة واما المشورة المقيدة بان باع على شورة
فلان بانه اذا مضى البيع مضى بيعهما والا فلا فليس له الا
ستبداد لان هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان
بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة وقوله على شورة غيره اي
والثمن والمثمن معلومان وما مر من قوله او على حكمه او حكم
غيره او رضاه في الثمن والمثمن فلا منافاة ص لا اخباره ورضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)